

أبي شجاع) الفرائض والمواريث (" الكالة " للشيخ مصطفى

العدوى تاريخ 9102 1 9 للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

فما دارش من كتاب غاية الاختصار للامام ابي شجاع الشافعى رحمه الله تعالى وحدنا شيئاً ما عن متن الكتاب لاختصاره الزائد كما سمي كتابه غاية الاختصار في باب المواليس للتوضعة بعض الشيء. سبق الحديث عن تفسير ايات المواريث - [00:00:00](#)
بما تضمن بيان من هم العصبات وتضمن من هم اصحاب الفروض وتضمن العون وتضمن الرداء وتضمن الحج بالجزئي والحجب الكلى وهذا ابواب اخر هذه اية الكالة من اخر سورة النساء - [00:00:26](#)

وكما سلف فان هذه الاية اية الكالة اشكلت على بعض اهل الفضل والعلم كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكما سلف القول عنه بأنه قال ما سأله احد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سأله عن الكالة - [00:00:47](#)
حتى ضرب بيده في صدره وقال يا ابن الخطاب الم تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء ومع ضرب النبي بيده في صدر عمر الا ان عمر ايضا لم يعلمها - [00:01:07](#)

ومضت الايام ودارت السنون الى ان ولي عمر الخلافة فقال ثلاث وددت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى يعهد اليها عهداً فذكر منها الكالة ولعل سبب الاشكال على عمر انه رضي الله تعالى عنه - [00:01:22](#)
التبست عليه اية الكالة في اول سورة النساء في اهلها اذ له قال وان كان رجل يورث كالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السدس والتي في سورة النساء يستفتونك قل الله يفتיקكم في الكالة - [00:01:44](#)

ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وكان الفصل في ذلك بتوفيق الله سبحانه عند جماهير العلماء ان اية الكالة في اية الاية الاولى من سورة النساء يعني بها الاخ والاخت لام - [00:02:05](#)

وان الكالة التي في اخر سورة النساء يعني بها الاخ والاخت الاشقاء او لاب وسبق البيان عن ان الاخوة والاخوات لام يفارقون الاخوة والاخوات لاب او الاشقاء من ثلاثة وجوه. الوجه الاول ان ذكرهم كانوا اهتم في الميراث - [00:02:25](#)

لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منها السدس. الوجه الثاني انهم لا يرثون الا اذا كان الميت كالة. الوجه الثالث ان نصيبيهم لا يزيد بحال من الاحوال على ثلث الترفة - [00:02:48](#)

في اخر سورة النساء التي يسميتها العلماء اية الصيف اية الصيف اية الصيف في المواريث لكن اية الصيف في الجهاد يستفتونك ايطلبون منك الفتيا يطلبون منك الفتيا - [00:03:04](#)

قل الله يفتكم في الكلال الله سبحانه وتعالى يجيبكم عما سألكم عنه في شأنه الكالة قل الله يفتكم في الكالة ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ليس له ولد وكما قال الجمهور ولا والد - [00:03:27](#)

لان الاب يحجب فهذا متعين وان لم ينص عليه في الاية قال تعالى قل لا افتكم في الكالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني ليس له اولاد ولا احفاد ولا - [00:03:46](#)

ان على لا اب ولا جد اب ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فانا الاخت المراد الاخت الشقيقة او ان لم توجد الشقيقة فالاخت لاب - [00:04:04](#)

فلها نصف ما ترك هو يرثها ان ماتت وهي كالة ان لم يكن لها ولد فاذا ماتت امرأة ليس لها زوج ولا ابن ولا بنت ولا اب ولا ام لا اخ

هذا الاخ يرث كل التركة الاخ يرث كل تركتها وهو يرثها اي اخوها لابيها. اما اذا كان اخ لام سارت كم مش سلس او اقل لا غلط السدس بس كان واحد بس - 00:04:39

وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانتا اثنتين ان ماتت وتركت اختين فان كانتا اثنتين فلهما الثالثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين - 00:05:01

هذه الاية الكريمة بينت حكم الكلالة بيانا شافيا والى اولى ببيانات الكلالة في حال الاخوة والاخوات لام بهذا الدفع الاشكالات هذا باختصار وهذه هي الايات التي ذكرت في المواريس في كتاب الله - 00:05:18

ليست ثمة اية رابعة الا عموم قول الله تعالى طول الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكذلك على وجه من وجوه التفسيرات قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم - 00:05:38

وليس بصريحة في تعين نصيب من الانسبة وقد تقدم الكلام على قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولى القربي واليتامي والمساكين فارزقهم منه وقولوا لهم قولا معروفا هذا مجموع ما ورد في المواريس - 00:05:58

في كتاب الله سبحانه وتعالى والوصايا لها ابواب اخر مستقلة وان شاء الله الدرس القادم اذا احيانا الله الحديث عن ذوي الارحام وميراث ذوي الارحام من هم ذوي الارحام و - 00:06:17

كيف يرثون كيف يرث ذوي الارحام؟ من العلماء من يقول ذوي الارحام هم الاقرباء الذين ليس لهم نصيب في الميراث لا من ناحية الفرض ولا من ناحية التعصي لا من ناحية الفرض ولا من ناحية - 00:06:37

التعصي كذا قال بعض اهل العلم وثمة اختلاف طفيف في تعريف اولى الارحام يأتي بيانه ان شاء الله تعالى هذا نستودعكم الله والى درس الايات التي زاهرها موهם والسلام ورحمة الله وبركاته - 00:06:55